الدرس الخامس: الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي إضافة إلى السقوط والتقادم.

الأهداف: التعرف على الامتناع عن الوفاء ودعوى الرجوع الصرفي، وكذلك بيان حالة السقوط والتقادم الذي يلحق بالسفتجة.

الأسئلة:

- ماذا نقصد بالامتناع عن الوفاء وما هي دعوى الرجوع الصرفي؟
- متى ينقضي الالتزام الصرفي بالسقوط ومتى ينقضي بالتقادم؟

مقدمة عامة:

الأصل في السفتجة أنها تحرر لأجل معين يستطيع المستفيد أو الحامل بحلوله تقديمها للمسحوب عليه واستيفاء قيمتها فإذا بادر المسحوب عليه بالوفاء في الميعاد فقد برأت ذمته وأيضا ذمة جميع الموقعين على السفتجة، لكن قد يحدث أن يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق لأي سبب وعندئذ يثبت للحامل حق الرجوع على سائر الموقعين عليها باعتبارهم ضامنين للوفاء بقيمتها في مواجهته على وجه التضامن.

وفي سبيل توفير الوقت الكافي للمتقاضي لتنظيم وسائله وإعداد دفاعه، ولئلا تطول النزاعات إلى مالا نهاية وحتى لا تظل طرق الطعن مفتوحة لوقت غير معلوم، فرض المشرع ممارسة الدعوى لدى القضاء خلال آجل معين يجب مراعاته تحت طائلة انقضائها أو سقوط الحق نفسه.

المطلب الأول: الامتناع عن الوفاء ودعوى الرجوع الصرفي: قد يجد الدائن وهو الحامل الأخير نفسه أمام امتناع عن سداد دينه لأي سبب، الأمر الذي يدعوه لرفع دعوى صرفية ضد مدينيه وهم الموقعين على السفتجة، وذلك بإتباع إجراءات معينة كما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: الامتناع عن القبول أو الوفاء: إثبات الامتناع عن القبول أو عن الوفاء يتم بموجب ورقة رسمية هي الاحتجاج(المادة 427 ق.ت.ج)، أي هو إجراء ضروري يتعين على الحامل إذا أراد الرجوع على الضامنين اتخاذه.

أولا- احتجاج عدم القبول: يفيد السماح للحامل ممارسة الرجوع الصرفي على الضامنين قبل تاريخ الاستحقاق، وعليه إذا لم يقم بتحرير هذا الاحتجاج، فإنه لا يتجرد من حقه في تقديم السفتجة للوفاء في تاريخ استحقاقها.

ثانيا- احتجاج عدم الوفاء: يحرر عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وإذا أهمل الحامل تحرير هذا الاحتجاج فإن حقه يسقط في الرجوع على الضامنين ما لم يكن قد سبق له تحرير احتجاج عدم القبول

ثالثا- إجراءات احتجاج عدم القبول أو الوفاء: وفقا للمادتين441 و443 من القانون التجاري الجزائري فإن إجراءات الاحتجاج لعدم الوفاء تتم كما يلي:

1- يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط، وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه.

2- يجب أن يتم الاحتجاج:

أ- في موطن الشخص الذي كان يجب عليه وفاء السفتجة لمصلحته أو بآخر موطن معروف له.

ب- وفي موطن الأشخاص المعينين في السفتجة لوفائها عند الحاجة.

ج- وفي موطن الغير الذي قبلها بطريق التدخل.

د- ويجب أن يتم كل ذلك بإجراء واحد، وعند وجود بيان مزيف بالنسبة للموطن يتم إجراء التفتيش قبل الإحتجاج.

3- ويشتمل الإحتجاج على نسخة حرفية لنص السفتجة والقبول والتظهيرات والقيود المبينة بها مع الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة، ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع.

رابعا- الاستثناءات الواردة على مبدأ الالتزام بتحرير الاحتجاج: أعفى المشرع الحامل من تحرير الاحتجاج في ممارسة الرجوع الصرفي وهي:

1-الاستثناء القانوني:

أ- إذا أفلس الساحب أو المسحوب عليه(المادة 5/427 ق.ت.ج).

ب- إذا حرر الحامل احتجاج عدم القبول.

ج- حالة القوة القاهرة(المادة 438 ق.ت.ج).

2- الاستثناء الاتفاقي:

أ- وجود شرط عدم الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج.

ب- إذا وضع الساحب هذا الشرط، فإنه يجوز للحامل أن يحتج بهذا الشرط على جميع الموقعين على هذه السفتجة.

ج- إذا وضع أحد المظهرين هذا الشرط، فإن الحامل يعفى من تحرير الاحتجاج بالنسبة لواضع الشرط فقط دون بقية الملتزمين

خامسا- آثار تحرير احتجاج عدم الوفاء

1- إثبات تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه في المواعيد المحددة لتقديمها للوفاء، وبالتالي نشوء حقه في مباشرة دعوى الرجوع الصرفي على الموقعين على السفتجة.

2- يترتب على تحرير الاحتجاج بدأ سريان مدة التقادم بالنسبة للدعاوى التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ الاحتجاج (المادة 461 ق.ت.ج).

3- عدم إنتاج التظهير أثره بعد تحرير الاحتجاج (المادة 402 ق.ت.ج).

الفرع الثاني: دعوى الرجوع الصرفي: إذا لم يحصل حامل السفتجة على الوفاء من المسحوب عليه أو من الموفي بالواسطة فلا مفر له من رفع دعوى الرجوع الصرفي بالسفتجة على سائر الملتزمين بها حتى يحصل على مقابل الوفاء، وللحامل حق الرجوع القضائي على جميع الموقعين دون مراعاة ترتيب معين في الرجوع على الملتزمين، باعتبارهم جميعاً متضامنين في الوفاء.

أولا- حالات الرجوع الصرفي: حددت المادة 426 من القانون التجاري الجزائري حالات الرجوع الصرفي التي يمكن فيها للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين وهي:

1- في الاستحقاق، إذا لم يتم الوفاء،

2- وحتى قبل الاستحقاق:

أ- إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،

ب- في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقفه عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل.

ج- إذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول.

ثانيا- إجراءات دعوى الرجوع القضائي: يلتزم الحامل بتحرير احتجاج عدم الوفاء (المادة427 ق.ت.ج)، ويمكنه مطالبة كل من أقام عليه دعوى الرجوع الصرفي بأصل مبلغ السفتجة التي لم يحصل وفاؤها أو قبولها، ومصاريف الاحتجاجات والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات(المادة 433 ق.ت.ج)، كما يقوم الحامل بتوجيه إشعار للمظهر إليه بعدم الوفاء في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة الرجوع بلا مصاريف، ويلتزم كل مظهر بإخطار المظهر السابق له خلال يومي العمل التاليين ليوم استلام الإخطار على وجه التتابع لغاية الوصول إلى الساحب (المادة 2/430 ق.ت.ج)

ويجب كذلك أن يقوم الحامل عن طريق أمر صادر عن ذيل عريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه إذا تعذر الدفع في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ (المادة 440 ق ت.ج).

ثالثا- سند الرجوع: وهو السند الجديد الذي يمكن للحامل أن يسحبه على مدينه في حالة ما إذا رأى أن الإجراءات القضائية فيها إضاعة للوقت وتشويه للسمعة، ومن خلاله يتم إمهال أحد الملتزمين بالسفتجة بعض الوقت لسداد قيمتها، وهذا ما أقرته المادة 445 من القانون التجاري الجزائري، ويشترط في سند الرجوع ما يلي:

1- إمكانية ممارسة حق الرجوع بموجب سند الرجوع، إلا في حالة وجود شرط مخالف يمنع ذلك كشرط عدم تجديد السفتجة.

2- البيانات الإلزامية للسفتجة هي ذاتها بيانات سند الرجوع.

3- يشتمل سند الرجوع على مبلغ السفتجة الأصلية، ومصاريف الاحتجاج، ورسم الطابع المفروض على سند الرجوع، ويحدد مبلغ سند السفتجة وفقا للمادة 3/445 من القانون التجاري الجزائري.

4- لا يتحمل الساحب أو المظهر إلا واحد من سندات الرجوع في حالة تراكمها تجنبا لإشكالية تضخم المصاريف المترتبة على نسخ الرجوع (المادة 447 ق.ت.ج).

رابعا- مباشرة دعوى الرجوع: : بالنسبة لتحديد موضوع دعوى الرجوع فقد نصت عليه المادة 433 من القانون التجاري الجزائري، وبالنسبة لإجراءات هذه الدعوى فقد نصت عليها المادة 430 من نفس القانون. وتتعدد دعاوى الرجوع بحسب الشخص القائم بها وذلك على النحو التالي:

1- رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء: يسعى الحامل إلى الحصول على قيمة السفتجة وديا(435 ق.ت.ج)، وإذا فشل في تحقيق ذلك فإنه يرفع دعوى قضائية.

2- رجوع الموفي على الضامنين: وذلك حسب نص المادة 434 من القانون التجاري الجزائري.

3- رجوع المسحوب عليه الذي لا يملك مقابل الوفاء بدعوى مدنية(الإثراء بلا سبب، الفضالة).

4- رجوع المظهر على المظهرين السابقين والكفلاء وعلى الساحب.

5- رجوع الكفلاء الصرفيون ومنهم الضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل على من تم الوفاء لمصلحته.

6- رجوع الساحب على المسحوب عليه الذي يملك مقابل الوفاء.

المطلب الثاني: السقوط والتقادم: ينقضي الالتزام الصرفي إما بسبب السقوط(الفرع الأول) أو بسبب التقادم(الفرع الثاني)

الفرع الأول: السقوط: نتعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف السقوط وحالاته، ثم نطاق السقوط.

أولا- تعريف السقوط وحالاته

1- تعريف السقوط: ويقصد به الجزاء الذي يلحق الحامل المهمل الذي لم يهتم بالإجراءات التي يفرضها عليه القانون في المواعيد المقررة، ويخص السقوط الدعوى الصرفية دون غيرها من الدعاوى التي قد يحق للحامل رفعها على المدين في السفتجة، كدعوى المطالبة بمقابل الوفاء، أو الدعوى المبنية على العلاقة الأصلية بين الحامل ومن تلقى السفتجة منه مباشرة سواء كان ساحبا أو مظهرا.

ولا يعد السقوط من النظام العام فلا يحق للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه، بل يجب أن يحتج به صاحب المصلحة فيه، وله أن يتمسك به حتى ولو لم يترتب عن الإهمال أي ضرر خاص، كما لا يحق لمن قام بالوفاء للحامل المهمل الرجوع على المظهرين السابقين الذين احتفظوا بحقهم في التمسك بالإهمال.

2- حالات السقوط: لقد حددت المادة437 من القانون التجاري حالات السقوط للإهمال كما يلي:" بعد انقضاء الآجال المعينة:

- لتقديم السفتجة الواجبة وفاؤها لدى الاطلاع أو في أجل معين لدى الاطلاع،
- ولتحرير الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء،
- ولتقديم السفتجة للوفاء في حالة شرط الرجوع بلا مصاريف.

تسقط حقوق الحامل....."

ثانيا- نطاق السقوط

1- بالنسبة للساحب: إذا أوصل الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه، هنا يمكنه التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، أما إذا لم يقدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، يبقى هنا ملزما اتجاه الحامل حتى ولو كان مهملا(المادة4/437 ق.ت.ج).

2- بالنسبة المسحوب عليه: إذ قبل المسحوب عليه السفتجة فيعد بذلك مدينا أصليا فلا يمكنه أن يحتج بسقوط حق الحامل نتيجة إهماله.

3- بالنسبة للمظهرين: يمكن لأي مظهر التمسك بإهمال الحامل لأن المظهر قد سدد قيمة السفتجة أثناء تظهيرها له.

4- بالنسبة للضامن الاحتياطي: إذا سقط حق الحامل قبل أحد الملتزمين بسبب إهماله سقط الحق بالرجوع على ضامنه الاحتياطي.

الفرع الثاني: التقادم: نتعرض من خلال هذا الفرع إلى مفهوم التقادم ومدده، ثم انقطاع التقادم ووقفه.

أولا- تعريف التقادم ومدده

1- تعريف التقادم: تخضع السفتجة في تقادم الدعاوى المتعلقة بها لمدد مختلفة مستمدة من القانون الصرفي.

2- مدد التقادم: تناول المشرع الجزائري في أحكام التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن السفتجة مددا للتقادم كما يلي:

أ- تتقادم الدعوى الصرفية بمرور 03 سنوات.

ب- الدعاوي الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها، تسقط بمضي 3 سنوات من تاريخ الاستحقاق (سواء بالنسبة للمسحوب عليه أو القابل بطريق التدخل أو الضامن الاحتياطي).

ج- دعاوي الحامل على الساحب أو المظهرين، تتقادم بمرور سنة واحدة من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول (إذا قدمت للمسحوب عليه ورفض قبولها) أو من تاريخ الاستحقاق، إذا تضمنت شرط الرجوع بلا مصاريف.

د- دعاوى المظهرين بعضهم على بعض أو اتجاه الساحب، وتسقط هذه الدعاوى بمرور 6 أشهر تبدأ من اليوم الذي سددت فيه قيمة السفتجة أو من تاريخ رفع الدعوى القضائية ضد أحدهم في حالة امتناعه عن الوفاء(المادة3/461 من القانون التجاري الجزائري).

ثانيا- انقطاع التقادم ووقفه

1- انقطاع التقادم: ينقطع التقادم لسببين وفقا للمادة461 من القانون التجاري الجزائري كما يلي:

أ- رفع الدعوى، وهي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة.

ب- صدور حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل.

غير أن هذا لا يمنع من تطبيق أسباب الانقطاع العامة وهي: المطالبة القضائية والإنذا والحجز وإقرار المدين.

كما أنه إذا انقطع التقادم الأول فإن التقادم الجديد يسري من وقت زوال سبب الانقطاع، ولا ينتج انقطاع التقادم أثره إلا بالنسبة لمن اتخذ الإجراء ضده، دون باقي الموقعين على السفتجة.

2- وقف التقادم: ويتم بوجود مبرر شرعي لذلك مثل القوة القاهرة ويختلف عن الانقطاع في أن مدة التقادم فيه تستمر من حيث توقفت المدة السابقة ولا تبدأ بمدة جديدة.

ملاحظة: يؤدي التقادم الصرفي إلى انقضاء الدين الصرفي دون انقضاء الدين الأصلي الذي أنشأت السفتجة من أجله السفتجة، فيحق لصاحبه المطالبة به ما لم ينقضي لسبب آخر.

المراجع:

- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط4، الجزائر، دار هومة، 2012.
- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.
- نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط9، الجزائر، دار هومة، 2005.